

المنوع من غير عقده ولو اهدت للهدران والعباد ما لله استقبل المحبة والمصلحة على غيرها
لكذلك بعد ان تبينها والابتعاد عن المصلحة على جبل وهيس ولو
خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوةه والصف السطيل اذا خرج بمصده عن سمت
الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة الجوهري والمصلحة
بالمدينة بطلت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل قبله يتوجهون
الى كعبتهم فالعراقى وهو الذى في حجر لاهل العراق ومن والاهم وعلاستهم جعل الفجر على
المسك الايسر والمغرب على الايمن ولجدرى تحذاه المسك الايمن وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحجاب الايمن مما على الالف وتحت لهم التماسر قليلا الى يسار المصلي والشافعي
لاهل الشام وعلاستهم جعل ثبات الشمس فيها خلف الالف اليمى والجدرى
خلف الكعب المسمى اذا طلعت وغابت جعل على الميمن المسمى وطلوعه بين العبدتين
والغيباء على الحد الايسر والشمال على المسك الايمن والمغربى لاهل المغرب وعلاستهم
جعل الفجر على الميمن والمغربى على اليسار والجدرى على صفحة الحد الايسر واليماني لاهل اليمن
وعلاستهم جعل الجدرى في طلوعه بين العبدتين وجعل وقت غيبوبته بين الكعبتين
ولجوبه على مرجع الالف المسمى **المطلب الثالث** المستقل له يجب الاستقبال
في فرائض الصلوات مع العذرة وفي الذبيح قولان وعند الذبح والمبيت في فحوا له
السابقه وصحح للجويس القضاء والدماء والبخير الفريضة على الزاحلة اختيارا
وان يمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة حارة لان الزاكن الاظفر
فيها القيام وفي صحة الفريضة على غير معمول او حرجية معلفة بالحيال نظر
يجوز في السفينة السانق والواقفة ويجوز التوافل سفر وحصر على الزاحلة
ان الحرف الذابة ولا فرق بين ركبت التماسك وغيرها ولو اضطر في الفريضة
والذابة الى القبلة فخرجها عند الحاجة بطلت صلوةه وان كان سجحا الذابة لم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'المطلب الثاني' and 'المطلب الثالث'.

تصل

تصل وان طال الانحراف اذ يمكن من الاستقبال ويستقبل بكون الافساح وجوبا
مع الكفة وكذا لا يبطل لو كان مطالبة بقبض الاستديار ويومى بالركوع والسجود
يجعل السجود اخصا والمشي كالركب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالطارد
والذابة الصائبة والمزوية **المطلب الثالث** المستقل يجب الاستقبال مع العلم
بالجهة فان جهلها عتق على ما وضعه الشارع اما في القادر على العلم لا يكتفي بالجهتها
المبطلان والقادر على الاجتهاد لا يكتفي بالتقليد ولو لم يرض الاجتهاد واخبار
العارف جمع الى الاجتهاد والاعمى يقبل المسلم العارف باداة القبلة ولو فقد الصبر
والعلم والظن فلذلك لا يصح مع احتمال تعذر الصلوة ويعتق على قبلة المذبح انما
علم الظن ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى الممثل ويتخير في التغطية او الماوية
فروع **الاول** يرجع الاعمى الى زاوية من وجود المصلي لانه حصل له صحة صلوة
والا اعدا وان اصاب **الثاني** لو صلى بالظن او تصديق الوقت ثم تبين الخطا اجزأ ان
كان الانحراف يسيرا والا اعدا في الوقت ولو بان الاستديار عاد مطلقا لا
يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الاعمى بخذ شك **الثاني** لو طهر خطا الاجتهاد
بالاجتهاد دفع القضاء اشكال **الثالث** لو مضى اجتهادا اثنين لم ياتم احدهما بالآخر
بل يجعل له ذمته ويحترق بصلوته على الميت ولا يبلل عده به في الجمعة ويصليان
جمعتين بخطبة واحدة اقفا او سبق احدهما وقبلد العاى والاعمى الاعمى منهما
الفصل الرابع في لباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة
في الثياب المتخذة من التبات او جلدا او كل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او
وبره او ريشه او الخنز الحاصل او الممزج بالابريه لا يبرى لا راب والتعالب وفي
التحباب قولان وفي صوف نابوك لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان مستد
مع الخبز او غل صومع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'المطلب الثاني' and 'المطلب الثالث'.